



حسام علي عبد الله
ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

أثر النسبية والتصاعدية في كل من الضريبة والزكاة دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات الفقه الحنفي

مقدمة

والنماء والبركة، واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة- الزكاة- ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية- له في النفس إحياء جميل، يخالف ما توحى به كلمة "الضريبة". فإن "الضريبة" لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه بها، ومن هنا ينظر الناس عادة إلي الضريبة باعتبارها مفرماً وإضراراً ثقیلاً. ومن هنا وانطلاقاً من مبدأ عدم الخلط بين دور كل من الزكاة والضريبة من حيث اختصاصها وأهدافها. وإجابة عن سؤال يقول هل يمكن احتساب الضرائب من الزكاة؟ أو هل تغني الضرائب عن دفع الزكاة؟ جاءت ضرورة وضع النقاط على الحروف في تمييز أهم فوارق ومتشابهات الاصطلاحين ودراسة أسس وضع كلا المفهومين. وفي سبيل ذلك سيكون الكلام وفق النقاط التالية:

معنى الضريبة والزكاة في الاصطلاح

الزكاة اصطلاحاً: واقتصر هنا في المعنى الاصطلاحى على تعريف الحنفية لأنه في ضوء هذا التعاريف سيكون مدار المناقشة. تعريف الزكاة اصطلاحاً عند الحنفية: عرفها الفغيمى: بأنها تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى. وعرّفها العيني: بأنها إخراج الحر البالغ المسلم العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً طائفة من المال إلى المصرف؛ لرضا الله تعالى لإسقاط الفرض عن وجه ينقطع نفع المؤدى من المؤدى. وعرّفها صاحب ملتقى الأبحر بقوله: هي تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة. فالزكاة وفق ما جاء في هذه التعاريف عموماً هي حق لله تعالى فرضه في أموال المسلمين- إخراج جزء محدد وتمليكه للمستحق (الأصناف الثمانية) - شكراً لنعمته تعالى وتقرباً إليه وتزكية للنفس والمال وأداء لفريضة يجب الخروج بها من العهدة أمام الله وتعطى لمن سماهم الله في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر الفئات المستحقة (المصارف الثمانية). وبعبارة أخرى هي فريضة مالية واجبة على كل مسلم حر يتم بموجبه تخصيص وإخراج قدر معلوم من المال المملوك شرط توفر النصاب ودوران الحول لتستفيد منه فئات محددة إن تحققت شروطهم وكل هذا بغية تحقيق العدالة في التوزيع وتقليل التفاوت بين مكونات المجتمع الواحد.

يجرى الكثير من الخلط في المفاهيم والاصطلاحات عند الباحثين في الاقتصاد المالي عموماً والإسلامي منه خصوصاً عند مقارنة مفهومي الزكاة والضريبة. فقد حاول فريق من باحثي الاقتصاد الإسلامي أن ينطلق في بحثه من قاعدة وحدة المبادئ (العدالة- اليقين- الملائمة- الجبر والإلزام) ليخرج علينا بنتيجة مفادها أن الضريبة هي الوجه العصري للزكاة. وهذا تجني وتقزيم لفريضة سماوية بأن نسوي بينها وبين مفهوم جبري وضعي تختلف أسس بناءه وأهدافه كل الاختلاف عن الزكاة. وبالمقابل قام فريق آخر بالبحث عن متشابهات ومختلفات الاصطلاحين وأوجد نسبة معينة في التشابه بينهما واستخرج أهم الفروق التي تميز مفهوم الضريبة عن مفهوم الزكاة، وهذا جهد طيب يجب احترامه وأخذه بالحسبان عند كل دراسة مقارنة لهذين الاصطلاحين.

وبناء عليه فإن الباحث سيناقش في هذه الدراسة موضوعاً دقيقاً هو جزء لا يتجزأ من كلا الاصطلاحين وهو- نظام النسبية والتصاعدية في كل من الضريبة والزكاة في ضوء اجتهادات الفقه الحنفي-. وإن توضيح الرؤية في هذه الجزئية هو لبنة مهمة في تمييز المفاهيم الاقتصادية الإسلامية الدقيقة. التي تجعل القارئ على بينة من أمره وتقرر له أنه من المستحيل أن تكون الشرائع الاقتصادية الوضعية (الضريبة) بدائل تحل محل الشرائع الاقتصادية السماوية (الزكاة) بأي ظرف أو أي زمان.

ومن هذا الخلط بين المفاهيم أسوق مقالة لصاحب اكبر موسوعة في الحضارة - ول ديورانت- يقول فيها: لسنا نجد في التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد صلى الله عليه وسلم لإعانة الفقراء. ويقول جاك ريسلر عند الكلام عن فضائل الزكاة: كانت الزكاة قبل كل شيء عملاً تعاونياً حراً وإدارياً ينظر إليه على أنه فضيلة كبرى وفي تنظيم جماعة المدينة، اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل الخير كضريبة شرعية إجبارية لصالح الفقراء والمعوزين. فهذه النقول تشير صراحة أن الفكر الغربي عامة والاقتصادي منه خاصة ينظر إلى الزكاة في تشريعنا على أنه ضريبة إجبارية توازي الضريبة وتشبهها في تشريعاتهم الوضعية. لكن الحقيقة تقول أن الأمر مختلف تماماً في شريعتنا الربانية، وبهذا الصدد يقول الدكتور القرضاوي في بيان وجه الاختلاف بين الاصطلاحين: فكلمة "الزكاة" تدل في اللغة على الطهارة

وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية. وعرفها الدكتور غازي عناية: بأنها الاقتطاعات المالية، العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسراً وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط، وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية. وعرفها د. أحمد شلبي: الضريبة نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالمدفوع والشرطة، والتعليم، والمستشفيات وغيرها. ومما سبق يمكن القول أن مفهوم الضريبة من وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية هي اقتطاعات مالية تفرضها الدولة في أموال الممولين- الموسرين والأغنياء من أفراد الأمة فوق الزكاة لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين. وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، وليست تشريعاً دائماً أصيلاً بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها. وكونها مؤقتة بوقت أو ظرف معين تنتهي بانتهائه فهذا أهم فرق بين الضريبة عند الاقتصاديين والضريبة عند الفقهاء المجيزين.

المجيزون والمانعون لفرض الضرائب

لم يكن موضوع الضرائب في الإسلام حديث العهد ولم يكن اختلاف الفقهاء حول مشروعية الضرائب أو عدمها وليد العصر الحديث بل إن الخلاف حسب ما أشار إليه الفقهاء لاسيما الأحناف منهم يرجع إلى أزمان أبعد تعرضت فيها بيوت أموال المسلمين لظروف طارئة جعلت الحكام يلجئون إلى فرض تلك الضرائب كتجهيز الجيوش أو لمصلحة الدولة عامة عندما تكون إيرادات الدولة غير كافية وهذا مما جعل الفقهاء أنفسهم ينظرون إلى الجواز أو عدمه من زاوية الظروف الطارئة وكفاية الزكاة في تغطية هذه النفقات المستجدة حتى سموها النوائب. أو هل فرض هذه الضرائب هو من باب التسلط على أموال الناس من غير وجه حق حتى سماها بعض الفقهاء إتاوات أو جبايات وعدوها نوعاً من الظلم على وجه القهر والغلبة. وحيال هذا الانقسام في تعليل الغاية التي تجيز فرض الضرائب من عدمه نرى أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين: الفريق الأول المجيزون: منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فهم يجيزون للإمام العادل فرضها بشروط نجمها بالتالي: إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها ولأجل ذلك سموها بالنوائب - إذا لم يوجد في بيت مال المسلمين من نفقات تكفي في دفع هذه النوائب- وان يكون فرضها بشرط عدم كفاية الزكاة بعد جبايتها- وان يكون فرضها على الأغنياء ويوقت ذلك إلى أن يظهر المال ببيت مال المسلمين .

الفريق الثاني المانعون لفرض الضرائب: يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع

الضريبة اصطلاحاً: لم تكن تسمية ضريبة بهذا الاسم مشهورة عند الفقهاء في كتبهم بل كانت بتسميات تدل على معنى قريب لمسمى الضريبة في العصر الحديث. فقد سماها الشاطبي والجويني الوظائف . وأطلق عليها ابن عابدين الحنفي الكلف السلطانية أو النواب السلطانية ومن المعلوم أن كل ما لم يرد به نص يحدد معناه فإن للعلماء فيه أقوالاً ، ولذا فقد اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للضريبة وإن كانت تبدو جميعها بمعنى واحد إلى حد ما مع فرق يسير: فقد جاء تعريفها في سياق عباراتهم بما يلي: قال ابن نجيم: (وَأَمَّا النَّوَائِبُ فَجَمْعُ نَائِبَةٍ وَفِي اصطلاحهم قيل أراد بها ما يكون بحق كأجرة الحراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى وقيل المراد بها ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا يأخذها الظلمة بغير حق) . وجاء تعريفها في الدر المختار (وفي اصطلاحهم ما يأتي. قال في الفتح قيل أراد بها ما يكون بحق كأجرة الحراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى إذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرهما مما هو بحق) . وجاء تعريفها في مجمع الأنهر بقوله (واصطلاحهم، قيل: أرادوا بها ما يكون بحق، وقيل المراد بها ما ليس بحق وعن هذا قال (سواء كانت بحق ككري النهر) المشترك (وأجرة الحراس) والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى فإن الكفالة بها جائزة بالاتفاق لأنه كفل بما هو مضمون على الأصيل (أو بغير حق كالجبايات) التي في زماننا تأخذها الظلمة بغير حق) . فالتعريفات السابقة التي ساقها مجتهدوا الحنفية تنيد بأن الضريبة تتصف بما يلي: أنها ذات وجهين منها ما له وجه حق في جواز فرضه كفرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها حيث يسمونها النوائب أو الكلف السلطانية كأجرة الحراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى. وهذا له شروط محددة. والوجه الثاني ما ليس له وجه حق في فرضه كالجبايات التي كانت في زمن فقهاء الحنفية الذين نقلنا كلامهم- يأخذها الظلمة بغير حق، فهي بهذا الوجه إتاوات وضرائب قهرية تؤخذ ظلماً. فالوجه الأول (ماله وجه حق في فرضه) استدعت الضرورة والحاجة فرضه وقد نص الفقهاء على شرط مهم لصحة فرضه وهو فناء بيت المال وعندها فلا مانع من جوازه لإقامة مصالح المسلمين. أما الوجه الثاني فليس في جواز فرضه أي وجه حق. بل من المظالم وأخذ أموال الناس على وجه القهر والغلبة. وهذا الكلام يحكي سيرة الاختلاف بين الفقهاء عموماً والاجتهاد الحنفي خصوصاً في أصل جواز فرض الضرائب. وسنأتي على ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة فيما يلي من فقرات. وعرفها الإمام الغزالي من الشافعية بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال من المال . وعرفها الإمام الجويني بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه ساداً للحاجة . وعرفها من المحدثين د. يوسف إبراهيم : بأنها ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي،

النسبية والتصادية بين الضريبة والزكاة

إذا ما أردنا المقارنة بين الزكاة والضريبة وفق مفهومي النسبية والتصادية فإنه يمكن القول: في الضريبة يوجد شقان نسبي وتصاعدي: شق نسبي: بأن تفرض نسبة محددة على الشيء سواء كان كثيراً أم قليلاً مثل نسبة ١٥٪. والشق الثاني: تصاعدي بأن تفرض ضريبة تبدأ نسبة مثل ٢٠٪ ثم تتصاعد مع زيادة الدخل أو الثروة وهي الأكثر في عصرنا الحاضر. ويعمل الاقتصاديون الشق التصاعدي في الضريبة على الدخل والثروات بأنها تقوم على أساس ومبدأ تجسيد العدالة ومعنى ذلك أنه كلما ارتفع الأجر أو الدخل أو الثروة كلما زادت الضريبة والعكس صحيح - غير أن هذا المبدأ يندم في حالات استثنائية نتيجة بعض الإعفاءات. ولقد حاول الكثير من الاقتصاديين إضفاء صفة العدالة على الضريبة والمناداة بها إلا أن الضريبة في حقيقة الحال لا تتجاوب كلياً مع هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة والتي غالباً ما يكون حملها أو عبئها على عائق الفئات المحرومة والفقيرة. وهذا خلاف ما نادى به المفكرون الاقتصاديون أمثال آدم سميث إذ يقول: يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدرته، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة. أما في الزكاة فالأمر مختلف: إذ انقسم باحثو الاقتصاد الإسلامي حيال هذه المسألة إلى قسمين. منهم من قال أن الزكاة تتسم بالنظام النسبي فقط دون النظام التصاعدي. والقسم الآخر يرى أن الزكاة تتسم بنظام التصاعد بالطبقات أو الشرائح وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الفائلون بنظام النسبية في الزكاة: يرى هؤلاء أن التصاعدية لا توجد في الزكاة بل تتسم الزكاة بنظام النسبية. وأن زيادة النسبية في الزكاة هي من حيث المبدأ ثابتة على الرغم من تغير كمية الثروة، أو الدخل الخاضع للزكاة. وقد تقل النسبة في بعض الموجودات الزكوية كلما كثرت. فمثلاً في زكاة الغنم في ٤٠ شاة إلى ١٢٠ شاة واحدة، أي أن الإسلام خفف النسبة في الحيوان ولاسيما في الغنم حيث أوجب في ٤٠ إلى ١٢٠ شاة، شاة واحدة، ثم في ١٢١ إلى ٢٠٠ شاة، يجب فيها شاتان، ثم من ٢٠١ إلى ٣٠٠ شاة، يجب فيها ٢ شياه. ثم يصل الأمر بعد ٣٠٠ شاة أن يكون الواجب في كل مائة شاة واحدة، أي نسبة ١٪. وقد يثور التساؤل حول الحكمة في هذه النسبية في الزكاة؟ فأجاب فضيلة الأستاذ القرضاوي إجابات وافية نلخصها فيما يأتي:

أن الزكاة فريضة دينية خالدة خلود الإنسان باقية بقاء الإسلام لا تتغير بتغير الظروف والأحوال أما الضريبة التصاعدية فتقرضها الدولة لعلاج أوضاع خاصة، ولتحقيق أهداف خاصة. ثم إن هذا الجانب يعوض من خلال صلاحية أولى الأمر في فرض الضرائب تصاعدياً أو نسبية حسب الحاجة. إن فكرة التصاعدية لم تسلم من انتقادات كثيرة من جهة أن فئات التصاعد يتم تحديدها بطريقة تحكيمية كما أن فيه نوعاً من الظلم والتعسف بالأغنياء. ويرى أصحاب هذا الرأي أن الفكر المالي الإسلامي

رغبة بالأجر من الله تعالى. وبالتالي ما يفرض على الناس فوق ما يفرضه الله من الزكاة هو أخذ لأموال الناس على وجه القهر والظلم والغلبة ولا يجوز ذلك. حجتهم في المنع أحاديث أهمها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر على رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. وفي رواية قال عليه السلام: "إن صدق الأعرابي، دخل الجنة. ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة. روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك. ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

هل تغني الضريبة عن الزكاة

اختلط على المسلمين الأمر في ظل وجود نظامين اقتصاديين هما (الضريبة والزكاة)، كل منهما يقتطع جزءاً من أموال المكلفين مما جعل الأمر يصبح أكثر إرهاباً وتكليفاً عليهم. وفي هذا المقام يقول الدكتور رفيع يونس المصري: وهذا في إطار إيجاد نظام يوفق بين كل من الزكاة والضريبة بما يرفع الغبن عن المكلفين فإن الفقهاء المعاصرين انقسموا حيال هذا الموضوع إلى فريقين: فريق يرى أن الضريبة تغني عن الزكاة، فلا يجوز تحميل المسلم بالزكاة إضافة إلى الضريبة، فهذا ضرب من الثني (الازدواج)، ومن التكليف فوق الطاقة، ويكبد الدولة نفقات مزدوجة في الفرض والتحصيل. وفريق آخر يرى أن الضريبة لا تغني عن الزكاة، لاختلاف أسسها ومصارفها، ولأنها عبادة، ولأنه لو تم الاستغناء بالضرائب لاندست الزكاة، ولذهبت معالمها، وانطمس تشريعها. ويرى الدكتور رفيع المصري أنه ربما يكون الرأي المختار جامعاً بين الرأيين، بحيث تغني الزكاة جزئياً عن الضريبة، لأن الضريبة أكبر، ومصارفها أعم، بحيث تكون الضريبة إلى جانب الزكاة، من أجل مصارف أخرى لا تتناولها الزكاة، وربما تكون الدولة الإسلامية الحديثة بحاجة إلى هذه الضرائب، لاندثار مواردها الأخرى المتعلقة بالخراج والغنيمية والفيء، فإذا ما أدخلت الزكاة وجب إصلاح البيئة الضريبية، من أجل تحقيق العدالة بين المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية. " فالتاريخ الإسلامي وضع لنا أنه كان يمكن المزج بين فرض ضرائب إلى جانب الزكاة، إما للظروف الطارئة، ولتغطية مصارف مستحدثة على الزكاة لم تدخل في المصارف الثمانية، وذلك دليل على عظمة الإسلام وتجدد فكره وصلاحه من زمن لآخر ومن مكان لآخر، ومن ظرف لآخر.

١. الشريعة الأولى: من ٥ إلى ٩ من الإبل يجب فيها شاة واحدة.
٢. الشريعة الثانية: من ١٠ إلى ١٤ من الإبل، يجب فيها شاتان.
٣. الشريعة الثالثة: من ١٥ إلى ١٩ من الإبل يجب فيها ثلاث شياه.
٤. الشريعة الرابع: من ٢٠ إلى ٢٤ من الإبل يجب فيها ٤ شياه.
٥. الشريعة الخامسة: من ٢٥ إلى ٣٥ من الإبل يجب فيها بنت مخاض.
٦. الشريعة السادسة: من ٣٦ إلى ٤٥ من الإبل يجب فيها بنت لبون.
٧. الشريعة السابعة: من ٤٦ إلى ٦٠ من الإبل يجب فيها حقة.
٨. الشريعة الثامنة: من ٦١ إلى ٧٥ من الإبل يجب فيها جذعة.
٩. الشريعة التاسعة: من ٧٦ إلى ٩٠ من الإبل يجب فيها بنتا لبون.
١٠. الشريعة العاشرة: من ٩١ إلى ١٢٠ من الإبل يجب فيها حقتان.

ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين، وفي العشر من الإبل شاتان، وفي الخمس عشرة من الإبل ثلاث شياه. وهكذا نرى في هذه الشرائح أن منها ما هو متساو ومنها ما هو غير متساو.

ففي الغنم نجد أن الشرائح تبدأ من فئة ٤٠ شاة وصولاً إلى ٢٠٠ أي تتصاعد الشرائح بنسبة متساوية مئة مئة ثم تتصاعد القيمة الزكوية الواجبة فيها على وفق الشرائح. أما في البقر نجد أن الشرائح تبدأ من ٣٠ بشرائح متساوية وأخذت تتصاعد وصولاً إلى ١٠٩، وهكذا، ثم تتصاعد القيمة الزكوية الواجبة فيها على وفق الشرائح. وكذلك الإبل نجد أن الشرائح بدأت بالتصاعد ابتداء من الخمسة ثم تصاعدت وصولاً للعشرة ثم للخمسة عشر وهكذا وصولاً إلى ١٢٠ ثم تتصاعد القيمة الزكوية الواجبة على وفق الشرائح المذكورة. أما في الغنم نجد أن الشرائح من فئة ١٠٠ هي شرائح متساوية تتصاعد حتى تصل إلى الشريعة ٢٠٠ شاة وهكذا، ثم تتصاعد القيمة الزكوية الواجبة فيها على وفق الشرائح.

خاتمة

الضريبة لا يمكن أن تحل محل الزكاة بأي شكل من الأشكال لاختلاف أهدافهما ومبادئ افتراضهما، ووجود نسبة من التشابه بين ميزات كل منهما لا يعني أن يجوز القول بأن الضريبة هي الوجه العصري للزكاة.

إن الفكر الغربي عامة والاقتصادي منه خاصة ينظر إلى الزكاة في تشريعنا على أنه ضريبة إجبارية توازي الضريبة وتشبهها في تشريعاتهم الوضعية.

يجب عدم الخلط بين دور كل من الزكاة والضريبة من حيث اختصاصها وأهدافها. لا خلاف بين الفقهاء في فرضية الزكاة لكن الضريبة ذات وجهين من حيث جواز فرضه فمنها ما له وجه حق في جواز فرضه كفرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها حيث يسمونها

قد أخذ بنظام النسبية ليس في زكاة الغنم فقط بل في زكاة المال وزكاة عروض التجارة وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الثروة المعدنية، وزكاة العشور إذ نجد أنه فرض أسعاراً ثابتة لا تتغير في بعض الموجودات الزكوية فالسعر بالنسبة لزكاة المال وعروض التجارة هو ربع العشر أي ٢,٥٪ متى بلغ النصاب، وبالنسبة لسعر زكاة الزروع والثمار فهو العشر أو نصف العشر أي ١٠٪ أو ٥٪ وذلك حسب طريقة السقي فالأسعار لهذه الأنواع من الزكاة ثابتة، مهما تغيرت قيمة المادة الخاضعة للضريبة زيادة أو نقصاناً وعند بلوغ النصاب.

ثانياً: القائلون بنظام التصاعدية في الزكاة: يرى هؤلاء أن التصاعدية توجد في الزكاة وليس في الضريبة فقط. يرى أصحاب هذا الرأي أن النظام المالي الإسلامي هو الآخر أخذ بنظام التصاعدية في الزكاة عموماً وفي زكاة الماشية خصوصاً، لكن زكاة الماشية وفق رأيهم تتميز بنظام تصاعدي متميز وهو نظام التصاعد بالشرائح. ووفق هذا الأسلوب تنقسم المادة الخاضعة للزكاة (الأنعام)، إلى عدد من الشرائح المتساوية أو غير المتساوية، ويقرر على كل شريحة منها نسبة معينة تتصاعد كلما انتقلنا من شريحة ما إلى أخرى أعلى منها.

أمثلة من زكاة الأنعام توضح نظام التصاعد بالشرائح والنسبة الزكوية الواجبة في كل شريحة.

• زكاة الغنم: في زكاة الغنم قسمت الموجودات الزكوية إلى شرائح على التالي:

١. الشريعة الأولى: من ٤٠ إلى ١٢٠ شاة، تجب فيها شاة واحدة.
٢. الشريعة الثانية: من ١٢١ إلى ٢٠٠ شاة، يجب فيها شاتان.
٣. الشريعة الثالثة: من ٢٠١ إلى ٣٠٠ شاة، يجب فيها ٢ شياه.

ثم ما فوق ذلك في كل شريحة تتألف من ١٠٠ شاة يجب فيها شاة واحدة.

• زكاة البقر: في زكاة البقر قسمت الموجودات الزكوية إلى شرائح على التالي:

١. الشريعة الأولى: من ٣٠ إلى ٣٩ بقرة، يجب فيها تبعة أو تبعة.
٢. الشريعة الثانية: من ٤٠ إلى ٥٩ بقرة، تجب فيها مسنة.
٣. الشريعة الثالثة: من ٦٠ إلى ٦٩ بقرة، يجب فيها تبيعتان.
٤. الشريعة الرابعة: من ٧٠ إلى ٧٩ بقرة، فيها تبعة ومسنة.
٥. الشريعة الخامسة: من ٨٠ إلى ٨٩ بقرة، فيها تبيعتان.
٦. الشريعة السادسة: من ٩٠ إلى ٩٩ بقرة، فيها ٢ تبعة.
٧. الشريعة السابعة: من ١٠٠ إلى ١٠٩ بقرة، فيها تبيعتان ومسنة.

ثم في كل ٣٠ بقرة يجب فيها تبعة، وفي كل ٤٠ بقرة تجب فيها مسنة. والتبعية ماله سنة والمسنة ماله سنتان.

• زكاة الإبل: في زكاة الإبل قسمت الموجودات الزكوية إلى شرائح على التالي:

النواب أو الكلف السلطانية كأجرة الحراس وكري النهب المشترك والمال الموقوف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى. وهذا له شروط محددة. والوجه الثاني ما ليس له وجه حق في فرضه كالجبايات التي كانت في زمن فقهاء الحنفية الذين نقلنا كلامهم - يأخذها الظلمة بغير حق، فهي بهذا الوجه إتاوات وضرائب قهرية تؤخذ ظلماً. تميزت الضريبة بشقين أحدهما نسبي والآخر تصاعدي، أما الزكاة فقد انقسم حيالها العلماء إلى فريقين فمنهم من وصفها بأنها نسبية ويرى هؤلاء أن التصاعدي لا توجد في الزكاة مطلقاً. وفريق آخر يرى أن الزكاة تتسم بنظام تصاعدي متميز وهو نظام التصاعد بالشرائح أو الطبقات واعتمدوا على الشرائح التصاعدي في زكاة الأنعام كمثال تطبيقي.

الهوامش:

١. بحث بعنوان (محاكاة الضريبة للزكاة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية) - جامعة قاصدي مرباح - الجزائر - ص ١٤.
٢. القرضاوي - فقه الزكاة (٤٥٦/٢).
٣. اللباب في شرح الكتاب (١٣٦/١)
٤. البناية شرح الهداية (٢٨٨/٣)
٥. ملتقى الأبحر (ص: ٢٨٤).
٦. الاعتصام - للشاطبي (٢٢/٢). إذا قُدرنا إماماً مُطاعاً (مُتَقَرَّباً) إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار. وخَلَا بَيْتُ المَالِ (عن المال). (وَأَرَقَمَتْ) حَاجَاتُ الجُنْدِ إلى مَا (لا) يَكْتَسِبُهُمْ، فَلِلْإِمَامِ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ يُؤَظَّفَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مَا يَرَاهُ كَافِيًا لَهُمْ فِي الحَالِ. إلى أن يظهر مال (في) بَيْتِ المَالِ. غياث الأمم في التياث الظلم - الجويني (ص: ٢٨٨).
٧. فَإِذَا لَمْ تُصَادَفْ فِي بَيْتِ المَالِ مَا لَا اضْطُرُّرْنَا لَتَمْهِيدِ الدِّينِ، وَحَقَّقَ حَوَازَةَ المُسْلِمِينَ - إلى الأخذ من أموال المُوسِرِينَ، ثُمَّ عَرَفْنَا عَلَى الجُمْلَةِ أَنَّ الإِقْتِصَادَ مُسَلِّكُ الرُّشَادِ، وَلَمْ نَرِ فِي تَفْصِيلِ مِثْلِ هَذِهِ القَاعِدَةِ أَصْلًا فِي الشَّرْحِ فَتَنْبِئُهُ، فَتَبَيَّنَّا قَطْعًا. أَنَّ مَا عَمَّ وَفَعَهُ، وَسَمَّلَ وَضَعَهُ، وَعَطَمَ نَفَعَهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ مُعْتَبَرٍ.
٨. الدرر المباحة في الحظر والإباحة (ص: ٦٨). مطلب في النوايب السلطانية؛ الأفضل: مشاركة أهل محلته في إعطاء النائبة، لكن إذا كانت في زمن، كان أكثرها ظلماً، فمن تمكن من دفعها عن نفسه فحسب، وإن أعطى فليعط من عجز. القائم بتوزيع هذه النوايب السلطانية، والجبايات - بالعدل بين المسلمين - مأجور، وإن كان أصله ظلماً.
٩. رد المحتار (١٧٠/٢٢) وَقَدْ مَنَّا عَنْ البُرْذُويِّ أَنَّ القَائِمَ بِتَوْزِيْعِ هَذِهِ النُّوَابِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالجَبَايَاتِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ مَأْجُورٌ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ ظُلْمًا، فَكُلِّي هَذَا تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِ أَهـ .
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٥٩/٦)
١١. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٣٠/٥)
١٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٤٢/٢)
١٣. أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٢١م، ص ٢٠٢/١. المستصفي، ص ٢٢٦.
١٤. الإمام عبد الله بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٧٥
١٥. التنفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٠م، القاهرة، ص ٢٣.
١٦. د. غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص ٣٠٧.
١٧. يقول الشاطبي إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقداً على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتمت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل عن الأولين مثل هذا الاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار (٥٦) الاعتصام، ٢٥٨/٢. يقول الإمام القرطبي: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها (٥٧) الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٢/٢. وقال الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك أموالهم أبو بكر العربي، أحكام القرآن، ٦٠/١. يقول الإمام الغزالي: إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بغراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لحيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلا الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند (المستصفي من علم الأصول، ٢٦/١). ويقول الرملي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال. على التقادير وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولموليهم (٦٠) نهاية المحتاج (شرح المناهج)، ١٩٤/٧. ابن تيمية في الفتاوى: إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذها السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول: وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلفهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين. الفتاوى، رسالة المظالم المشتركة، ٤١، ٤٠/٢٠، دار الكتاب العلمية.
١٨. روى البخاري نحوه في باب العلم، وفي باب الزكاة، ابن حجر في الفتح ٢٦١/٢، المطبعة السلفية، رواء الترمذي في باب الزكاة، رقم ٦١٩. - في الجامع الصحيح، وقال حسن غريب من هذا الوجه.
١٩. الترمذي، الجامع الصحيح، ٢٠/٤، حديث رقم ٦١٨. الحاكم المستدرک، ٣٩٠/١، وقال صحيح على شرط مسلم
٢٠. الزكاة والضريبة، د علي القره داغي، ص ٤
٢١. اللباب في شرح الكتاب (ص: ٧١)، باب صدقة الغنم. ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعين ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.
٢٢. اللباب في شرح الكتاب (ص: ٧٠)، باب صدقة البقر. ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبع أو تبعة، وفي أربعين مسنة أو مسن، فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة فني الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنى نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربع عشر مسنة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعان، وفي سبعين مسنة وتببع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبع إلى مسنة، والجواميس والبقر سواء.
٢٣. اللباب في شرح الكتاب (ص: ٦٩)، باب زكاة الإبل ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين؛ ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاك؛ ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستًا وتسعين ففيها أربع حقاك إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدأ كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، والبخت والعراب سواء.